جامعة عين شمس

كلية الحقوق

قسم القانون العام

تفسير النصوص القانونية فى قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من

الباحث/ محمود فريد محمد عبد اللطيف

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ محمد رمزي طه الشاعر (رئيسا ومشرفا)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق

الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر (عضوا)

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة بني سويف، ومحافظ بني سويف الأسبق

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد حسين أمين (عضوا)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس

١٤٣٣هـ-٢٠١٢

جامعة عين شمس

كلية الحقوق

قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الطالب/ محمود فريد محمد عبد اللطيف

الدرجة العلمية: **الدكتوراه**

القسم التابع له: **القانون العام**

اسم الكلية: **الحقوق**

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج: ١٩٩٢

سنة المنح: ١٤٣٣هـ -٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه ، ونستغفره ، ونصلي ونسلم على رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم الذي بين كتاب الله أوضح بيان فأدى الرسالة أحسن ما يكون الأداء، كما نصلي على أله وصحبه وبعد:

أولاً وأخيرًا أشكر الله العلي القدير على نعمه التي لا تحصى، كما أشكره على توفيقي في إعداد تلك الرسالة ، فهو ولي التوفيق وصاحب الفضل.

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أُنيبُ".

قال تعالى (ولقد أتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد)

صدق الله العظيم

سورة لقمان : الآية ١٢

كما أشكر الله على توفيقي في أن أكون تلميذاً للعالم الفاضل سيادة الأستاذ الدكتور/ محمد رمزي طه الشاعر أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، وعميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس الأسبق، ورئيس جامعة الزقازيق الأسبق، الذي شرفني بقبول إشرافه على الرسالة، والذي كم أقتطع من وقته وجهده في سبيل وضع أقدامي على الطريق القويم في إعداد تلك الرسالة، والذي لم يألو جهدًا في إسداء النصح لي للوصول بهذا البحث إلى مدارج الأبحاث العلمية.

أدعو لله العلي القدير أن يثيبه عن هذا الجهد وعن ذلك العلم خير الجزاء، كما أدعوه أن يبارك في عمره محفوظًا بحفظه معافاً في بدنه، مسبغاً عليه نعمه، مسدلاً عليه ستره،إنه نعم المولى ونعم النصير.

والشكر موصول للأستاذ الفاضل الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة بني سويف،ومحافظ بني سويف الأسبق على تفضله بالموافقة على الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فلسيادته كل الشكر، وجزاه الله تعالى خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية.

والشكر موصول للأستاذ الفاضل الدكتور/محمد سعيد حسين أمين أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس بتشريفه لنا بالاشتراك عضوًا في هذه الرسالة، وجزاه الله تعالى خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية.

SBC 031 000 865

وفى هذا المقام لا ينبغى لى إلا الإقرار بفضل الوالدان اللذان لولا جهدهما ودفعهما لي ما تيسر لي الوقوف بين ايدى سيادتكم في هذا المحراب الذي طالما تاقت نفسى وحدانى الأمل في الوقوف فيه ، فجزاهما المولى تعالى عنى خير الجزاء وبارك فى عمرهما .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى إخوتي الأشقاء وإلى زوجتي العزيزة وأولادي وأقاربي وذلك لما بذلوه من جهد وفير في خلال سنوات هذا البحث حتى أتمه الله علي.

أخيرًا وليس آخرًا أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير لكل من قدم نصحًا أوعلمًا نافعًا في هذا البحث.

Sbc 031 000 865

بسم الله الرحمن الرحيم

(هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ)

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران، الأية ١٣٨)

وقال تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)

صدق الله العظيم

(سورة الفرقان ، الأية ٣٣)

الإهداء

إلى من أمر تعالى بأن أحسن إليهما، وأطلب لهما الرحمة **إلى والديَّ**

شفاهما **تعالى وبارك في** عمرهما وغفر لهما

وإلى إخوتي الأشقاء

وزوجتي وأولادي

وأقاربي

أهدي هذه الرسالة راجيًا من الله المثوبة والرضا

SbC 031 000 865

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١- **موضوع البحث:**

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونصلي ونسلم على رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم الذي بين كتاب الله أوضح بيان، فأدى الرسالة أحسن ما يكون الأداء، كما نصلي على آله وصحبه وبعد:

إن موضوع تفسير النصوص القانونية موضوع أساسي باعتباره شرطًا أساسيًا لتطبيق تلك النصوص، فالتفسير ينقل النصوص القانونية من عالم السكون إلى عالم الحركة، فيجب على القاضي تفسير النص القانوني قبل تطبيقه حتى يدرك المراد به حتى يستطيع تطبيقه على ما يعرض عليه من منازعات.

وما من شك في أن الولايات المتحدة الأمريكية الوطن الأم للرقابة القضائية على دستورية القوانين ومن ثم تفسيرها، وقد بدأت -الرقابة على دستورية القوانين- بقضاء المحكمة في قضية ماربري ضد ماديسون عام ١٨٠٣- وإن كانت هناك إرهاصات لتلك الرقابة قبل تلك القضية - والتي تعد أولى القضايا التي أرست مبادئ تفسير الدستور، وحق المحكمة العليا الأمريكية فيه من خلال نظر منازعات عدم الدستورية.

ولذا سيكون هذا هو سبب اختيارنا لموضوع تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية مقارنة بالمحكمة العليا الأمريكية.

وحري بالذكر أن تفسير النصوص القانونية ينقسم إلى نوعين من التفسير وهما:

١- التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية، وهو أن تتولى المحكمة تفسير النص القانوني كي يتسنى لها الفصل في المنازعة المعروضة عليها.

٢- التفسير المبتدأ، ويعني أن تتصدى المحكمة لتفسير نص قائم بذاته دون أن يكون ذلك مرتبطا بمنازعة قائمة أمامها.

ونظرًا لعدم اختصاص المحكمة العليا الأمريكية بالنوع الثاني من أنواع تفسير النصوص القانونية - التفسير المبتدأ أو الملزم - وإنما تختص بالنوع الأول منه وهو التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية، أي تتولى تفسير

النص القانوني بمناسبة فحص دستوريته، لذا سوف يقصر نطاق المقارنة بشأن تفسير النصوص القانونية بين القضاء الدستوري المصري و القضاء الأمريكي على هذا النوع من التفسير - التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية - لأنه هو الأكثر شيوعًا من ناحية، ويتسم بالطابع العملي من ناحية أخرى، وأنه يكّ ون السياسة القضائية من الناحية الدستورية.

فالمحكمة الدستورية العليا المصرية تمارس دورًا إنشائيًا يتجاوز حدود التطبيق الحرفي لنصوص الدستور ليصل إلى التأثير العملي على كثير من أمور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع.... وأن هذا الدور الإنشائي يتحقق من قيام المحكمة بتفسير نصوص الدستور والقواعد واللوائح التي يطرح عليها أمر دستوريتها، وأن هذا التفسير لا يمكن أن ينفصل تمامًا عن الرؤية للمحكمة في كثير من القضايا السياسية والاجتماعية التي تتناولها في أحكامها [1].

ونظرًا لأهمية النوع الثاني من أنواع التفسير - التفسير المباشر أو الملزم - في الحياة القانونية في مصر، ولارتباطه بالتفسير المرتبط بالدعوى الدستورية، لذا لابد من إطلالة على هذا النوع من أنواع التفسير.

٢- **أهمية البحث:**

مما لا شك فيه أن التفسير والتأويل القضائي للنصوص الدستورية والقانونية ما زال بحاجة لمزيد من الأبحاث المستقلة، إذ إن بعض الدراسات تناولت هذا الموضوع من زاوية تبيان المعنى في النظرية العامة للتفسير، وبعضها الأخر فتح الباب لمزيد من التعمق بضرب الأمثلة من الأحكام القضائية دون محاولة لتحليل تلك الأحكام كأمثلة تدليلية على بناء منهجي معين تتبناه المحكمة في تأويل النص، ثم تتناول هذا المنهج من منظور نقدي.

ويعد تفسير النصوص القانونية أحد الأهتمامات الأساسية لرجال القانون والقضاء،حيث يدور الجدل في ساحات المحاكم حول تفسير

---

(١)د.أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، مجلة تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ٢٠٠٣، ص ٦ وما بعدها.

النصوص، ويتعين على القضاة أن يصدروا أحكامهم لصالح التفسير الصحيح، لذلك فإن تفسير القانون عامة يعد جانبًا أساسيًا من الممارسة القانونية، حيث يعد التفسير القانوني عملية رسمية، أي تفسير رسمي للنص يقدمه القضاة عندما ينظرون في القضايا (١).

إن موضوع تفسير النصوص القانونية له أهمية كبرى في تطبيق القانون، فالتفسير ضرورة محتمة قبل تطبيق أية قاعدة قانونية، ومرجع ذلك وجود صلة بين تفسير القانون وتطبيقه، فلا يمكن أن يكون هناك تطبيق للنصوص دون تفسيرها، فالتفسير يعد عنصرًا جوهريًا في تطبيق النص القانوني، فالقاضي لا يستطيع أن يطبق النص القانوني على وقائع الدعوى دون أن يحدد معنى النص، لأن القاعدة القانونية تصاغ بطريقة عامة ومجردة، وإعمال هذا يتطلب الانتقال بها من حالة التجريد إلى الحالة الواقعية، وبالتفسير ينقل النص القانوني من عالم السكون إلى عالم الحركة.

فالنصوص القانونية لا يمكن أن ينظر إليها في فراغ، فهي تصاغ عادة في ألفاظ تختلف في درجة عمومها وفى تحديدها وفى ثبوت مؤداها، ومن هنا تبرز أهمية التفسير في تحديد معنى القواعد القانونية وتعريفها ومضمون الالتزامات التي تنطوي عليها ، فالتفسير عملية إيجابية تهدف إلى تحقيق غاية عملية وهي الاستدلال على الحكم القانوني من النص محل التفسير.

إن تفسير النصوص القانونية تتولاه المحكمة الدستورية العليا إما بناء على طلب أصلى أو بمناسبة فصلها في مدى دستورية نصوص قانونية مطعون عليها، ذلك أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة وحدها، تقتضيها ابتداء أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور، تحريًا لتطابقها معها أو خروجها عليها.

إن سلطة المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور خطوة لازمة لممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وفى ضوء التفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية العليا لنصوص الدستور

---

(١) انظر: Tony Honre:" About law An introduction", 1998.
ترجمة الدكتور/مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨، ص ١١٤.

في مجال إعمال رقابتها الدستورية يتحقق إعمال التدرج بين القواعد القانونية في النظام القانوني، فهذا التدرج في حقيقة الأمر من حيث المبدأ ليس هو الأساس للرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة، بل هو ثمرة تفسير نصوص الدستور الذي تتولاه المحكمة الدستورية لتعبر عن إرادة السلطة المنشئة له في تحديد مدى المطابقة بين إرادة السلطة المنشئة له في مقام تحديد مدى المطابقة بين إرادة هذه السلطة وإرادة السلطة التشريعية، فتفسير الدستور هو الذي يعطيه معناه، ومن ثم هو الذي يحدد مضمونه الذي يتربع به على قمة النظام القانوني[1].

لهذا فإن هذه الدراسة تستهدف إبراز دور القاضي الدستوري في مجال تفسير النصوص القانونية، وإيجاد الحلول اللازمة والملائمة لجميع المشاكل القائمة، وذلك بممارسة سلطته في الكشف عن مضمون النصوص القانونية وتحديد مدلولها، ومواءمة أحكامها مع المشاكل القائمة على أرض الواقع.

وتفسير النصوص القانونية يثير- كما ذهب بعض الفقهاء[2] - مشكلتين أساسيتين:

المشكلة الأولى: هي مشكلة فنية تتلخص في أن هناك ألفاظا للتعبير عن أفكار، ومن اللازم أن يكون هناك تطابق بين هذه الألفاظ والعبارات وبين الفكرة التي يراد التعبير عنها.

والمشكلة الثانية: هي مشكلة مذهبية، ترتبط بالنظر إلى أصل القانون وتكوينه.

ومما لاشك فيه أن أحكام المحكمة الدستورية العليا تقترب في كثير من اتجاهاتها من المحكمة العليا الأمريكية في مجال تفسير النصوص القانونية، ومن ثم فإن فهم الاختصاص التفسيري المنوط بكلتا الجهتين والموازنة والمقارنة بينهما سوف يساهم في إثراء الفكر القانوني، نظرًا

---

(١) د.أحمد فتحي سرور: نظرات حول التفسير الستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مجلة الدستورية، (عدد خاص) بمناسبة مرور ٤٠ عامًا على إنشاء القضاء الستوري (١٩٦٩- ٢٠٠٩) ، مارس ٢٠٠٩، ص٣، ٤.

(٢) د.محمد صبري السعدي: تفسير النصوص فى القانون الخاص (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٤ رمضان ١٣٩٧هجرية الموافق ١٨ أغسطس ١٩٧٧، ص ١.

لوجود تقارب بينهما في كثير من النواحي مع وجود اختلاف بينهما في بعض الأمور الأخرى.

ونظرًا لكون التفسير خطوة لازمة لممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، فمن هنا بدت لنا أهمية هذا الموضوع مما دفعنا إلى إعداد هذه الرسالة وذلك لمعالجة هذا الموضوع من جميع نواحيه سواء وظيفته وطبيعته، والمعايير التي تحكم العملية التفسيرية وحالاته وقنواته .

٣- **منهج البحث:**

سوف ننتهج - إن شاء الله - الطريقة المقارنة وهي عبارة عن منهج بحث قضائي مقارن يعتمد على التحليل القضائي المقارن لأحكام المحكمة العليا الأمريكية والقضاء الستوري المصري - المحكمة العليا والتي خلفتها المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٧٩- مع تناول الآراء الفقهية المصرية والأمريكية في هذا الموضوع، حتى يستبين للقارئ ما بين النظامين من أوجه الشبه و الخلاف.

٤- **خطة البحث :**

تضمنت خطة الدراسة بابين رئيسيين، يتضمن كل باب عدة فصول ومباحث بالإضافة إلى فصل تمهيدي على النحو التالي:-

الفصل التمهيدي: نشأة التفسير في القضاء الستوري:

المبحث الأول: نشأة التفسير المرتبطة بالدعوى الدستورية.

المبحث الثاني: نشأة التفسير المبتدأ للنصوص القانونية في مصر.

الباب الأول: الماهية القانونية للتفسير.

تمهيد: الهيئات المختصة بالتفسير:

الفصل الأول: مدلول التفسير:

المبحث الأول: مدلول التفسير بوجه عام.

المطلب الأول: المعني اللغوي للتفسير(المعني العلم).

المطلب الثاني: المعني الاصطلاحي للتفسير (المعني الخاص).

المطلب الثالث: مدلول تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري.

المبحث الثاني: مبررات التفسير وموضوعه.

المطلب الاول: مبررات التفسير.

المطلب الثاني: موضوع التفسير.

الفرع الأول: تفسير القوانين ذات الطبيعة الدستورية.
أولا:تفسير الدستور.
ثانيا: تفسير القوانين المكملة للدستور.
الفرع الثانى: تفسير القوانين البرلمانية.
أولاً: تفسير القوانين العادية.
ثانيًا: تفسير القوانين التي تمت الموافقة عليها فى استفتاء شعبي.
الفرع الثالث: تفسير المعاهدات.
الفرع الرابع: تفسير قرارات رئيس الجمهورية بقوانين.
أولاً: اللوائح التفويضية.
ثانيا: لوائح الضرورة.
الفرع الخامس: تفسير اللوائح العادية.
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للتفسير.
المبحث الأول: التكييف القانوني للتفسير الصادر من القاضي الدستوري.
الطلب الأول: التكييف القانوني للقرار التفسيري الصادر من القضاء الدستوري.
الطلب الثاني: التكييف القانوني للتفسير الصادر من القضاء الدستوري.
المبحث الثاني: حجية التفسير ونطاقه:
أولاً: حجية التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية ونطاقه.
ثانياً : حجية التفسير الملزم أو المباشر ونطاقه.
الباب الثاني: الوسائل الفنية لتفسير النصوص القانونية واتجاهات القضاء الدستوري في شأنها:
الفصل الأول: الوسائل الداخلية للتفسير وموقف القاضي الدستوري منها:
المبحث الأول: الأدوات اللفظية للتفسير واتجاهات القاضي الدستوري في شأنها.
الطلب الأول: دلالة العبارة.
الطلب الثاني: دلالة الإشارة.
الطلب الثالث: دلالة النص.
الطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.
المبحث الثاني: الأدوات المنطقية للتفسير واتجاهات القاضي الدستوري في شأنها.

المطلب الأول:القياس العادي.
المطلب الثاني : القياس من باب أولى .
المطلب الثالث: مفهوم المخالفة.
المطلب الرابع: تنسيق النصوص .
الفصل الثاني: الوسائل الخارجية للتفسير وموقف القاضي الدستوري منها:
المبحث الأول: أدوات التفسير المتصلة **بالنص** واتجاهات القاضي الدستوري في شأنها.
المطلب الأول: الحكمة التشريعية من النص.
المطلب الثاني: الأعمال التحضيرية.
المطلب الثالث: المصادر التاريخية.
المبحث الثاني: **أدوات** التفسير الخارجة عن **النص** واتجاهات القاضي الدستوري في شأنها.
المطلب الأول: الاعتبارات الاجتماعية.
المطلب الثاني: الاعتبارات العملية.
المطلب الثالث: المبادئ الدستورية في المواثيق والنظم الديمقراطية الدولية.
المطلب الرابع: الفلسفة السياسية التي صدرت على أساسها القواعد الدستورية **في الدولة**.
المطلب الخامس: **الإسلوب الذي نشأت** بواسطته الوثيقة الدستورية.

وفى ضوء ما سلف سوف نحاول عبر هذه الرسالة أن نوضحها تفصيليًا وسوف نعقب ذلك بخاتمة نحدد فيها ما توصلنا إليه من **نتائج** وتوصيات، راجين من الله المولى العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير.

وأخيرًا: أدعو الله أن يحظى بحثي المتواضع بالقبول، **وأكون** بهذا **البحث** المتواضع قد ساهمت بجهد المقل.

وأسأل الله العلي القدير أن يكون **في تلك الرسالة المتواضعة - والتي وإن بعدت عن الكمل، فالكمل** لله **وحده** - ما يفي بحاجة المشتغلين بفقه القانون **بصفة عامة، والقانون المستوري بصفة خاصة، والقائمين** على أمر القضاء **المستوري في مصر** راجين من الله المولى العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير.

الفصل التمهيدي

نشأة التفسير في القضاء الدستوري

تمهيد وتقسيم:

إن القضاء الدستوري يمارس دورًا إنشائيًا يتجاوز حدود التطبيق الحرفي للنصوص القانونية ليصل إلى التأثير العملي على كثير من أمور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، وأن هذا الدور الإنشائي يتحقق من قيام القضاء الدستوري بتفسير الدستور، والقانون، واللوائح التي يطرح عليه أمر دستوريتها، وأن هذا التفسير لا يمكن إن ينفصل تمامًا عن الرؤية للمحكمة في كثير من القضايا السياسية والاجتماعية التي يتناولها في أحكامه[١].

وهناك نوعين من التفسير التي يمكن أن يمارسها القضاء الدستوري بمناسبة تفسير النصوص القانونية : إما تفسيرًا مبتدًأ، أي أن المحكمة تتصدى لتفسير نص قائم بذاته دون أن يكون مرتبطًا بمنازعة قائمة بذاتها، أو تفسيرًا مرتبطًا بالدعوى الدستورية ، ولما كانت الغاية الأساسية من تفسير النصوص القانونية بصفة عامة هي الوصول إلى حكم القانون، فمن هذا الأساس وهذا المنطلق سنقوم بمعالجة التطور التاريخي للتفسير في القضاء الدستوري طبقا للخطة التالية:

المبحث الأول:نشأة التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية.

المبحث الثاني:نشأة التفسير المبتدأ للنصوص القانونية في مصر.

---

(١)الدكتور/احمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مرجع سابق، ص٧.

المبحث الأول

نشأة التفسير المرتبط بالدعوى الدستورية

إن اختصاص القضاء الدستوري في مصر بتفسير النصوص قد تقرر بعد تطور معين، أما قبل تقريره بنصوص صريحة وجعله اختصاصا مستقلا وتحديد المختص به، فإن مسألة تفسير النصوص كانت تدخل في اختصاص المحاكم نفسها تقوم به بمناسبة مباشرة اختصاصاتها الأساسية تحت رقابة المحكمة الأعلى، وكانت الأخيرة تقوم بتفسير النصوص حال مباشرة اختصاصاتها، بمعنى أنه لم يكن هناك مختص رسمي واحد قبل إنشاء المحكمة العليا، وظل الوضع هكذا حتى أنشئت المحكمة العليا عام ١٩٦٩ فتقرر لها هذا الاختصاص صراحة.

المرحلة الأولى: عدم وجود مختص رسمي واحد بتفسير النصوص القانونية:

إذا رجعنا إلى القوانين النظامية في مصر نجد إرهاصات نشأة تفسير النصوص القانونية، حيث أنها توقعت تفسير الوثيقة الدستورية، وحددت هيئة معينة تقوم بالتفسير، وجعلت رأيها نهائيًا وملزمًا لكافة السلطات في الدولة بحيث لا يحق للهيئات القضائية أن تقوم بمثل هذا التفسير[١].

فلقد نصت اللائحة التأسيسية لمجلس النواب الصادرة في ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ في المادة ٥١ على أنه (إذا غمض معنى أو بند من هذه اللائحة التأسيسية فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار).

كما نصت المادة ٥٢ من القانون النظامي في أول مايو عام ١٨٨٣على أن (كل خلاف يحدث في تأويل معنى احد أحكام أمرنا هذا يناط فصله فصلاً قطعيًا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة، ومن أثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين، ومن ثلاثة أعضاء من محكمة استئناف القاهرة).

وكذلك ناط القانون النظامي الصادر في أول يوليو في سنة ١٩١٣ التفسير بلجنة تتكون من وزير العدل وله الرئاسة، ووزير أخر، وعضوية من الجمعية

---

(١) مجموعة الوثائق التي أصدرها معهد الدراسات العربية العالية والتي تحتوي علي دساتير البلاد العربية ص٣٦٠ وما بعدها، عصر إسماعيل للأستاذ عبد الرحمن الرافعي الجزء الثاني، القاهرة، سنة ١٩٤٨، ص٢٠١ وما بعدها.